وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٧٢٠ لسنة ٢٠٠٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٩٨ لسنة ١٩٩٩ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (٧) من قانون العمد والمشايخ المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٩٥٧٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لمتابعة إجراءات تنفيذ قانون العمد والمشايخ المشار إليه ؛

قـــرر :

مادة ١ - تشكل لجنة عليا طبقًا لأحكام المادة السابعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٤ ، برئاسة مساعد أول وزير الداخلية للأمن ، وعضوية كل من :

أعضاء
- ممثل عن وزارة العدل يختاره وزير العدل .....
- ممثل عن وزارة التنمية المحلية يختاره وزير الدولة للتنمية المحلية ..
- مساعد الوزير للشئون الإدارية .....
- مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية .....
- مدير الإدارة العامة للشئون القانونية .....

مدير شئون العمد والمشايخ بالإدارة العامة للشئون الإدارية ..... مقررًا

مادة ٢ - تختص اللجنة المشار إليها باستعراض أوراق المرشحين لشغل وظيفة العمدة وغيرهم ممن استوفوا شروط شغلها وقُبلت طلباتهم ، وتختار أحدهم لشغلها . وتعد اللجنة تقريراً بالرأى النهائى يعرض على وزير الداخلية لاعتماده .

وللجنة أن تقرر إعادة فتح باب تقديم طلبات التعيين لشغل الوظيفة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ٣ - يلغى القرار رقم ١٩٥٧٤ لسنة ٢٠٠١ الخاص بتشكيل اللجنة الدائمة لمتابعة إجراءات تنفيذ قانون العمد والمشايخ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٦/٢٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى